

وسكنه لثلاث ورطين فثلاثون مصرية ممدودة ولا علمنا ما بعد ذلك في الوجة قاله  
 سنا فديتهم ونعم ان الزوج كان مضمنا مع الزوجه في دارها ومضى لثلاثه كما في الوصية  
 او ما ضمن بالزوجه والخلوه اكثر من سنتين قبل سفر الزوج وقال الاخرون الزوج كان  
 مضمنا مع زوجته في دارها اكثر من سنتين ما سترها لم يوصى بحرية عند سفره فترجع  
 فدا عن هذا المقتضى فقال ما علم من احوال الزوج المتضمن انما لم يطلها بها والابن والابن  
 واحبها وبنت عندهم وشهدت من احوالهم وشهدت ما سترها به الا ان ولد وزاد في  
 خلاصها فلهذا اوردوا ايضا المبتدع على ما يجب الا في دارها او اشهد احد من الزوجين بالذوق  
 وانها رما جميعا في خلوته وقد ثبت له وخلاصها خلوته اهنا من غير حصول اجورها  
 وشهدت اخرا من معرفة الزوجه وانما شهدتها في الزوجه المذكورين ايضا ودخلت في  
 وهي تطلب الاعاد عليه لمن ورث المقتضى **فاجاب** شهد انك ان دخلت خلو  
 لهية او لم تجده المذهب انها اذا حصلت ان تصدق في الوصي اذا ادعته وكان قد دخلها  
 وادعى المبتدع عليها وذكر اخر دخلت خلوته اهنا فان اراد من سترها في اوله فقد استعمل  
 الحكم ان كانا بصيغة من يقبل وشهادة الاخرا في الخلوه والموتى تؤكد هذا فان شهد على  
 خلوته واحدة فحكم ما من وان كان على خلوته في المبتدع في المذهب وذكر اخر  
 امر رما في خلوته فان كانت خلوته لا يحرم عليه فلا يضمن عليه **وسئل** عن ثمانية  
 زوجها فان ثبت عينه عند القاضي وعدم نفيته ولا مال له الا ربع الميراث وامر بوجوبها ونسب  
 انما خلعت فودع في ذلك واستقر على المشرى وشهدت ربه البينة بوقوف الميراث ولم يثبت  
 عليه ببيع الميراث الى ان وحلفت باموك في الاول فما عدت عليه او جعلت ميراثه في الميراث  
 وسببها فيما المتفقة **فاجاب** اذا ثبت الاعراض بالثقة والشرع بيمينها وانما  
 خلعت في يوم من ثمة المتفقة لها الامن يوم انعقاد البيع مما لا يلازم الثقة وسبب  
 فاض التفت عنه في امرة ان فلان زوج ابنتك المولود عليها غاب عنها ولم يبق ثمة نفيته  
 سوى نفيته سنة ائوت فلما تزوجه وبقيت من سببها امته وانتمت الامم اليها المتفقة  
 على الطعام وادامها وهي فلها وسكاسة معة في دار واحد ولا علم لها ما لا ينفق عليها  
 منه الا حصة من دار بيعت عليها للمناصلة فارادت امها ان تاخذ نفقة من ذلك هل من  
 ولد من هذا المال بعد رانثقة امرا **فاجاب** اذا كان الزوج من ثمة المتفقة  
 فيقول هل انفق على الزوج على الزوجه بحيث لو لم يكن لها زوج لم ينفق عليها  
 حصة فيعد الكنتفة وهذا شرط في انفسها عن الابنة فورا حصة ثبت انها ما انفق  
 الا تزوج حتى لو كان زوج فاجاب اذا ثبت الاعراض على الابنة لوجه بوجوب الرجوع اليها  
 وكذا الابنة لانها اعاد عن ذلك الاعراض وهي ما ستر في الزوج وحلفت على ذلك حتى كما  
 لم تزوج بالانفاق **وسئل** عن زوجها احوالها وكذا كنت في عهد الصدوق وحلفت  
 بما لم يزل يزل بعينها **فاجاب** اذا كانت دينية في القدر والمال والمقتضى لم

بفتح

بفتح يكلمه اذا اربك ولي غيره لاسيما ان كان كفايا ويقوم بشاهاه في ارضها على الميراث  
 هذه الصورة لا خلاف في انما الخلاف اذا كانت حنة ولها ولي نسب فالشهود  
 ان كل الناس لها اوليا خلافا في الترتيب وهي ابنا لبطان بنه او غير بطان بنه او غيره  
 ولترتيب هذه الزيادة في كل من الامهات وكذا ان كان كفايا فلها ميراثا في الميراث  
 حتى حتى بعض الموثقين انه يقوم مقام الاب في ميراثها وفي الوصية فيسببها في الميراث  
 معتد بها اذا ما ساءت ابوها وغاب اولياها ووثق بكلامه وسببها في ميراثها كالمذهب  
 لا يخ لا يخرج له من قول الا ان تصدق اليه الكفاية كما تقدم **وسئل** القاضي عن  
 الميراث الزوج قبل الميراث **فاجاب** ان كان يرب العدة وخاربا الحين وكان يارب  
 متى بعد ان رجعت الفاض من يظل لها ولو كان يربا ان كان رصبت متى وان لم يقرب  
 الميراث زوج ولا يربها ما قلت هو اصله اذا راعت الميراث وان ثبت ان يحكم بها  
 الميراث وانما اذا كانت دون ذلك فالمراد به وفي العدة ما لم يعل الجواز وان خلت بعد  
 الميراث الاول اذا روجت فبها ستة اموال انظرها في ميراث ابن وشهد **وسئل** القاضي  
 عن ميراثها حوان شقيق ولاب يوكا الاول من يوكا النكاح **فاجاب** الوكيل الميراثا كما  
 من احبها لانه فقلت هذا على ما في الوصية ان الشقيق اول في الميراث والابن بعدهما  
 بعد الاب لاب هذا والميراث به نعيم واسطة والشقيق بواسطته واما الا انه يقال ان يد  
 الوكيل الميراثا لكونه قد تقدمت ميراثها من ميراثها في ميراثها فقلت ان ميراثها في  
 لا يرحته وان قلنا ان لا يرحته الا مع الميراث واما ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 على كل حال **وسئل** المارزكي عن رسم ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 لها زوجها بدينه ولاية البكر وشهدت من سنة كذا يصدر ان ميراثها ميراثها ميراثها  
 وشهدت ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 وزاد ان ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 المنا من ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 للعادة وتعلم ان العادة في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 بركة الميراث ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
**فاجاب** هذا امير نعيم الميراث ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 الصدوق وميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 فيقولون غنم في الامة والهمة التي لم يساها بالابن من ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 كانه ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 فيه وانما الوجدان في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 التي سببها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 للعادة وميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها

شبه